

بحار الأنوار

[465] ابن شيبه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه وأوسع له في مجلسه فليأته فانما هي كرامة أكرمه بها أخوه، وإن لم يوسع له أحد فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه (1). 4 - مع: أبي، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آباءه عليهم السلام قال: إن من التواضع أن يرضى الرجل بالمجلس دون المجلس، وأن يسلم على من يلقي، وأن يترك المرء وإن كان محققاً، ولا يجب أن يحمد على التقوى (2). 5 - ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا دخل أحدكم على أخيه رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل، فإن صاحب الرحل أعرّف بعورة بيته من الداخل عليه (3). 6 - ما: فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: إياك والجلوس في الطرقات، وقال عليه السلام: جاهد نفسك، واحذر جليتك، واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر (4). 7 - ما: المفيد، عن الحسين بن علي التمار، عن محمد بن زيد، عن الزبير ابن بكار، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر، عن عمه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المجالس بالامانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم حرام، ومجلس استحل فيه فرج حرام، ومجلس استحل فبهى مال حرام بغير حقه (5). 8 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن ابن مرار، عن يونس رفعه قال: قال لقمان لابنه: يا بني اختر المجالس على عينك، فإن رأيت قوماً يذكرون الله عزوجل فاجلس معهم، فإنك إن تك عالماً ينفعك علمك، ويزيدونك _____ (1)

أمالى الطوسى ج 2 ص 7. (2) معاني الاخبار ص 381. (3) قرب الاسناد 33. (4) أمالى الطوسى ج 1 ص 6. (5) أمالى الطوسى ج 1 ص 52.